القسمة لانها تميز وافراز ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك
بينه وبين غيره فالواقف هو الذي يقاسم شريكه لان
للقاضي عند من يقول بجواز القسمة لا ان الولاية في الوقف الى
الواقف فان مات الواقف فلوصيه ان يقاسم شريكه
ويفرز حصة الواقف لانه قائم مقامه وان كانت الارض
كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فوجهها ان يبيع ما بقي
من رجل بثمن معلوم لم يقتسمان ثم يشتري منه ذكر الخ شاء لان
القسمة انما تجري بين اثنين فلا يصح الواحد قاسما ومقاسما
وان لم يبع يرفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه
ليجري القسمة بين اثنين وفي المحيط والكافي اذا قضى قاض
حنفي بجواز وقف الشاع ونفذ قضاءه قاض اخر مخالف كشافعي
او غير شافعي تنفيذا صحيحا شرعيا بطريق الشرع صار متفقا
عليه كسائر المختلفات واذا اتصل به قضاء القاضي لا يجوز
قسمته فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يقسم ويتهايئون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يفرز لان الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد وا القسمة لا يقسم
لهما ان القسمة تميز وافراز لا بيع وتمليك ولابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان القسمة بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة
وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات والواجب على من يتولى
امر الوقف ان يبدا من غلة الوقف بعمارته لبقاعينه شرط
ذلك الواقف او لم يشترطه لان المقصود من الوقف تصدق

بالغلة

بالغلة على وجه التابيد ولا يتابد الا بالعمارة لان ذلك هو
مقصود الواقف دلالة كذا في درر البحار وما توسع فيه ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى انما لا يشترط التابيد حتى لو وقف على جهة يتوهم
انقطاعها عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله يصح
لا يشترط ذلك واذا انقرضوا يعود الى مالكه او ملك ورثته
والصحيح ان التابيد شرط على قول الكل ولكن ذكر التابيد ليس
بشرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى اذا مات اولاده
وانقرضوا تصرف الغلة حينئذ الى الفقراء وان لم يسمهم واذا
بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريق الشرعي وياذن
للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعن محمد رحمه الله بقي اذ يشترط فيه الصلاة بالجماعة قال
ابو يوسف رحمه الله بقي نزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده
ليس بشرط واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله تعالى
وهو قول هلال الرازي رحمه الله تعالى وفي البزازية وقف على
امهات اولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها
لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى ذلك حان قال
طلقت فلها ذلك ايضا قسط اي نصيب الوقف ولو وقف
وجعل للبعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احيا
فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بلا اتفاق وقد
قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)